E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/WG/L.2
12 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الفريق العامل المفتوح باب العضوية
المعني بإعداد بروتوكول اختياري
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (الجزء الأول)

الرئيسة: السيدة ألويزيا فورغيتر (النمسا)

١ - انعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بوصفه فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يعقد أثناء الدورة الأربعين للجنة. وجدد المجلس بالمقرر ١٩٩٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ ولاية الفريق العامل كيما يواصل عمله وأذن له بأن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

٢ - وواصلت السيدة ألويزيا فورغيتر (النمسا) رئاستها للفريق العامل.

٣ - واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧. وعقد --- جلسات (من الجلسة ١ إلى ---) وعددا من الجلسات غير الرسمية. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن موجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام متضمنا الآراء الإضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية (E/CN.6/1997/5)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نصا تجميعيا أعدته الرئيسة، استنادا إلى المقترحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الأولى، وإلى الآراء المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإلى العناصر التي اقترحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1997/WG/L.1).

٤ - وافتتحت الرئيسة الاجتماع وأدلت ببيان.

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى المستشار الخاص المعني بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ممثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان بصفتها مستشارة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٤٠.

التبادل العام للآراء

٧ - أجرى الفريق العامل، في جلسته ١ و ٢ المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس، بناء على دعوة من الرئيسة، تبادلا عاما للآراء بشأن البند ٥. فرحبت الوفود بالنص الذي أعدته الرئيسة (E/CN.6/1997/WG/L.1) استنادا إلى العناصر المقترحة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والواردة في الاقتراح رقم ٧ (A/50/38)، وإلى المقترحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الأولى (E/1996/26، المرفق الثالث)، وإلى الآراء التي أعربت عنها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية (E/CN.6/1996/10 و Corr.1 و Add.1 و 2 و E/CN.6/1997/5). واتفق الفريق العامل على أن يستخدم هذا النص كأساس من أجل إجراء المزيد من المداولات في الفريق العامل وفي عملية صياغة بروتوكول اختياري.

٨ - واقترح الانتهاء من قراءة أولى لنص الرئيسة خلال الدورة الحالية للجنة بهدف وضع الصيغة النهائية لبروتوكول اختياري في أسرع وقت ممكن. وطرح هدف تحقيق بدء نفاذ البروتوكول قبل سنة ٢٠٠٠. واقترح أيضا أن يمضي الفريق العامل في عمله بدون جدول زمني محدد.

٩ - وأوضحت الوفود أن وضع بروتوكول اختياري سيكون خطوة ضرورية في متابعة أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسيعزز تنفيذ الحقوق القانونية للمرأة الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويجعل الاتفاقية أكثر فعالية في تعزيز وحماية

تلك الحقوق. وأضافت الوفود أن وضع بروتوكول اختياري سيكمل ويعزز آلية التنفيذ القائمة بموجب الاتفاقية، وهي الإجراء المتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ١٨. وإن من شأن إعداد بروتوكول اختياري، يسمح بتقديم الشكاوى عن الانتهاكات العامة والمحددة لحقوق المرأة، أن يضع الاتفاقية على قدم المساواة مع المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان المتضمنة إجراءات لتقديم الرسائل. وينبغي للبروتوكول الاختياري أن يكون متساوقا مع الآليات المماثلة القائمة ومكملا لها، كما ينبغي الاعتماد عليها في إعداده.

١٠ - وأكدت الوفود على ضرورة تفادي أي ازدواج أو تداخل ممكن مع الإجراءات المماثلة القائمة. وأشير إلى أن تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية والتنفيذ الفعال لها وسحب الدول الأطراف للتحفظات عليها لا تزال أهدافا هامة ينبغي تحقيقها. وأشير إلى ضرورة تحسين فعالية آلية الرصد القائمة، فضلا عن ضمان كفاءة أي آلية جديدة.

١١ - وأضافت الوفود أن ثمة عددا من المسائل يلزم حسمها عند إعداد بروتوكول اختياري. فينبغي ألا يغيب عن البال اتساع نطاق المواد الواردة في الاتفاقية، والتي تتناول الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأثير الاتجاهات والممارسات الاجتماعية على تمتع المرأة الفعلي بحقوقها. وأشير كذلك إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يمضي في عمله بطريقة تفضي إلى إعداد صك قوي مقبول من كثير من الدول الأطراف في الاتفاقية ويمكن إنفاذه إنفاذا فعالا.

١٢ - وطرحت أسئلة بشأن مدى ملاءمة الإجراء المقترح المتعلق بالاستقصاء على ضوء أهداف الاتفاقية.

- - - - -